

Droits de l'homme et l'éthique des médias
Étude descriptive et critique
BENDRIS Ahmed

حقوق الإنسان وأخلاقيات الإعلام
دراسة وصفية - نقدية

مدخل

تثار اليوم بشكل غير مسبوق مسألة أخلاقيات الإعلام، في ظل التغيرات السياسية العربية الحاصلة الآن وفي ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة التي أصبحت تصنع الواقع والخيال بطريقة تناسب مع اتجاهات وتختلف مع أخرى، حدث هذا خاصة عندما حاولت بعض القنوات الفضائية الإخبارية العربية منها والأجنبية الاستحواذ على ما تبقى من جمهور ... حتى اغتنط عليه أمر من يقدم له خدمة إعلامية ومن يستعمله ليصنع به إعلاما قد يكون معه أو ضده.

فبرز التساؤل الإنساني أين حقي في الإعلام؟ كيف أميز بين ما هو حقيقي وغير حقيقي في ما يعرض على من وجهات نظر وطروحات؟ فهل الحصول على الحق في الإعلام يعني أن يقوم الإعلامي بأي شيء لتحقيق هذا الحق؟ هل للإعلامي الحق في أن يتغاضى عن حقوق الجمهور؟ ما علاقة حقوق الجمهور المستهدف بحقوق الإعلاميين وواجباتهم؟

من المسلم به على وجه العموم أن قضايا حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المرتبطة بها والضمادات التي تكفل التمتع بها وحمايتها، قد أصبحت اليوم تشكل أحد موضوعات الاهتمام الرئيسية على جدول الأعمال الدولي سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي، بل حتى على المستوى الوطني.

وغني عن البيان أن تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية قد تركز على مستويين رئисيين، الأول

المستوى القاعدي بمعنى المبادرة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق التي أصبحت تكون في مجملها ما اصطلح على تسميتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهما فرعان من القانون الدولي العام تنظم أحکامهما كيفية حماية حقوق الإنسان وسبل تعزيزها في حالات السلم والنزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال .

أما المستوى الثاني فقد تمثل في إنشاء العديد من الأجهزة والآليات التي أنيطت بها مهمة الإشراف والرقابة الدوليين بالنسبة إلى كل ما يتعلق بمدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان ، كلجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية ، ناهيك عن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان العربى ، مجلة المستقبل العربي ، ص، ص، 196.195) .

إذ تتتنوع حقوق الإنسان وتستجد فمنها ما هو حق فردي لصيق بكيان الفرد كإنسان بذاته ، وهناك من الحقوق ما هو جماعي متعلق بكيان الجماعة أو فئة معينة من المجتمع الإنساني ، وهناك ما هو جديد في هذه الحقوق و الذي أطلق عليه

¹ فقهاء القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث .

ورغم ارتباط دراستنا بكل الحقوق السالفة الذكر فإننا سوف نحاول التركيز على جانب من الحقوق التي تتعلق بكيان الفرد على اعتبار أنه إنسان ينتمي للمجموعة البشرية بغض النظر عن جنسيته وهي لازمة له للقيام بنشاطه داخل المجتمع كالحق في الحياة و الحرية و سلامة الجسم و الأمن الشخصي ، و الحق في الكرامة و الحق في الإعلام . هذا الأخير يعني حق كل إنسان في أن يستخلص و يتلقى و ينقل المعلومات و الأنباء و الآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد (محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القنف في حق ذوي الصفة العمومية ، ص 20) .

ويهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحکامهم و تحديد مدى صحة الأفعال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي، و بما أن العملية الإعلامية يتغاذبها طرفان مما الإعلامي من جهة و الجمهور المستقبل من جهة أخرى فإنه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالإعلامي و الحقوق التي يجب كفالتها للجمهور المستقبل.

حقوق الجمهور المستهدف وأخلاقيات المهنة

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف وحق حماية الخصوصية والحق في محاكمه عادلة و الحق في النشر و الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة.

فالقانون ملزم بحماية حميميات الأشخاص و أمرهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « يجب لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأية هجمات على شرفه و سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات » المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص 8) و نفس الشيء نصت عليه المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية « لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأية هجمات غير قانونية على شرفه و سمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمة » (رولان (ب)، بد تأثيرنيه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (نصول و مقتطفات) ص 40).

1) الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف
والاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة والسمعة... لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين العلانية والتي تعرف خلافاً للسرية، وهي الجهر بالشيء وتعيمه وإظهاره.

وفي مجال الصحافة تتجلى العلانية في نشر العبارات المغضورة، أو المجرمة في الصحف، و إذاعة الأقوال الهابطة و لا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات ، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب (طارق أحمد سرور، دروس في جرائم النشر ص 10).

ويقصد بجرائم العلانية ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار و العقائد و المذاهب و المبادئ على اختلاف أنواعها و أشكالها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفلسفية التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام (علانية) ، و تترجم عن إساءة استعمال حرية الإعلام ، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو كلامها معًا (مكاوي عماد حسن، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ص 242).

وقد تكون جرائم العلانية في صور ثلاثة هي:

- التحرير على ارتکاب الجرائم و العنف، وعلى عدم الانقياد للقوانين و على بعض طائفنة من الناس و انتهاك حرمة الآداب، وعلى قلب نظام الحكم و مقاومة النظام الاجتماعي.
- تسریب وتأویل المعلومات التي تمس بالصلحة الوطنية والنظام العام
- العدوان على الشرف و الاعتبار، وتدخل تحت هذا جرائم القذف والسب والإهانة .. (المرجع نفسه، ص 242)

هذه الأخيرة تعتبر من أكثر جرائم العلانية تجلیا في وسائل الإعلام إذ أن العدوان على الشرف و الاعتبار والاعتداءات

على سمعة الآخرين أو ما يسميه البعض الحق في صون السمعة 1 تزايد اثر انتشار النظم الديمocrاطية و تقدم وسائل الإعلام و انتشارها.

وقد حاولت التشريعات وضع قيد يمنع قيام الصحف من إساءة استعمال حق النشر حيث دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة حماية الشرف والاعتبار، وحق الفرد في الدفاع عن شرفه و سمعته ،وكذا الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي حثّ كما سبقت الإشارة على حماية شرف الأفراد واعتبارهم من الهجوم والاعتداء غير القانوني عليهم.

والشرف يمثل في مجلمه ال الصفات العامة التي تكون في مجموعها كرامة الإنسان واحترامه ،ويتجلى المساس بالشرف في الصحافة والإعلام عندما يقوم الإعلامي مثلاً بنشر معلومات وأفعال واتصالات معينة واستناد صفة الجاسوسية إلى شخص وأنه يحصل على مبالغ مالية من إحدى الدول مقابل القيام بأعمال تخريبية ضد الدولة (فهي خالد مصطفى)، المسؤولية المدنية للصحي في عن أعماله الصحفية ص229، أي اتهام شخص بجريمة الخيانة العظمى دون ثبوت التهمة عليه.

ويعتبر كذلك خدشاً للشرف إدعاء الصحفي على شخص أنه إرهابي يعمل لصالح دولة أجنبية وأنه قد تسبب بفعله في الإضرار بالدولة وأنه كان متعاوناً مع أحد الأنظمة الخارجية، ويعتبر وصف الإنسان بوصف الحيوان خدشاً للشرف(عبد الحكم فودة ، جرائم الإهانة العلنية، ص174) ، والإعتداء على الشرف يترب عنه الإعتداء على الاعتبار والذي يعتبر مظهراً خارجياً للشرف وهو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالاعتبارات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات

واعتداء الصحافة هنا يكون على مكانة الشخص داخل المجتمع وعلى الصفات التي اكتسبها كالأمانة والنزاهة والإحترام والتقدير فعندما يرمي الصحفي هذا الشخص بالنصب أو السرقة أو

أنه يعيش كلا على عمل النساء فهذا يعد امتهانا لاعتبار هذا الشخص (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، ص، 230، 231).

فإذا ما تعرض شخص لماد مكتوب، أو منشورة في صحيفه، أو مذاعه في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وتناوله هذه الماد بالنشر والتحقيق والتمايل الذي ينطبق على هذا الشخص، يحق له اتهام وسيلة الإعلام بتهمة القذف (Bittner, John R. Mass Communication An introduction. p.389

فالعلنية والتعسف في استعمال حق النشر وحق الإعلام يكون ضارا بمصالح الأفراد إذا تضمن إسناد أمور إليه من شأنها أن تثال من كيانهم الأدبي وبالتالي تعتبر جريمة القذف والسب والإهانة، أو التشهير من أهم تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص، 296) ولتجنب الوقوع في جريمة القذف يدعو الكثير من الباحثين إلى ضرورة :

- البحث عن المعلومة الصحيحة الدقيقة، وأن تمتاز الممارسة الإعلامية بروح البحث عن الحقيقة أثناء نقل القصص الإخبارية.

- الالتزام بنقل الحقيقة، وهذا يتم عن طريق الاستعانتة بأسانيد الإثبات كالوثائق والتسجيلات الصوتية والمرئية والصور...، وهي تمثل خير دفاع لتجنب تهمة القذف.

- التحلي بالموضوعية كشرط لثبت اتهام الأشخاص قذفهم، فلابد أن يكون للصحفي من المستندات ما يؤكد صحة اتهامه، وأن الشخص الذي اتهمه قد يكون فعلا ارتكب الفعل المتهم فيه.

- تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه الإعلامي والذي قد يؤدي إلى جريمة القذف وهذا بتصحيح الخبر أو التراجع عنه أو الاعتذار عما

نشر 1

2) الحق في حماية الخصوصية :

إلى جانب الحق في حماية الشرف والإعتبار من جريمة القذف هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الاهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحفة الإثارة (الصحفية الصفراء)،

والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي تحرض على عدم تدخل الناس فيها (حمدي عبد الرحمن، *الوسيط في النظرية العامة للالتزامات*، ص 66).

ومن خلال بحثها عن الحقيقة، تتعامل وسائل الإعلام يومياً مع قضية "غزو الخصوصية". وتكون المشكلة في أنه إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات بدون أن تتعدى على حقوق الآخرين، وخاصة حق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟ (حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 268) هنا تبرز الضرورة إلى التوفيق بين الحياة الخاصة وحق الجمهور في الإعلام، فالحياة الخاصة تتأثر بمدى الشهرة التي يتمتع بها الشخص فكلما زادت شهرة الشخص كلما ضاق نطاق الحياة الخاصة بالنسبة له، فالشخصيات العامة أو الفنانون لا تكون حياتهم الخاصة كلها ملكاً لهم وحدهم بل ترتبط حياتهم الخاصة عادة بحياتهم العامة وذلك بحكم طبيعة عملهم (P). AUVERT.

• *Les Journalistes – statut personnalités*, p158
فالشخصيات العامة بحكم عملها وتعرضها للرأي العام ت تعرض حياتهم الخاصة للحديث عنها وتعرضها للنقد وتحول حياتهم إلى قطعة من الزجاج الشفاف بعد أن كان جدارها مانعاً قوياً، لهذا يصبح احترام الحياة الخاصة، طبقاً لكافية التشريعات في مختلف دول العالم، قيداً على حرية الصحف في النشر، فكلما اتسع نطاق الحياة الخاصة انكمش نطاق حرية الصحفي في النشر والعكس صحيح (فادية أبو شهيبة، *المجلة الجنائية القومية*، ص 293).

ومن مظاهر غزو الحياة الخاصة:

- التطفل على الشؤون الخاصة للأخرين والإقصام المادي لها، كان يصور صحفي شخصاً قبضت عليه الشرطة وقادته إلى الحبس، ثم يقوم الصحفي بنشر تلك الصورة ففي هذه الحالة يمكن للصحفي أن يواجه تهمة اقتحام الخصوصية.

- نشر الأسرار الخاصة والكشف عنها مثل نشر خبر مرفوق بصورة شخص مريض بالسيだ بدون إذنه أو رغبته.
- تزييف حقيقة شخص أو صفتة كاستعمال الصور المركبة (فوتومونتاج) التي تظهر الشخص على غير حقيقته، مثلاً نشر صورة لرجل شرطة يصحبها تعليق عن فساد الشرطة بدون أن يكون هناك علاقة لهذا الرجل بفساد جهاز الشرطة.
- استغلال صورة واسم شخص معين دون إذنه لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها من المزايا ، الأمر الذي يتحول إلى عدوان على الخصوصية.

وتتضمن مواثيق الشرف الأخلاقية التي تتضمنها المنظمات الإعلامية أقساماً من حماية الخصوصية كما تفرض سياسات معظم وسائل الإعلام ضرورة البحث عن المعلومات بدون الاعتداء على حقوق الآخرين في حماية خصوصياتهم، والدعوة أيضاً للتخلص من القصص التي تتعلق بالحياة الخاصة والتي لا تحمل أية قيمة إخبارية.

فالحق في الإعلام يعني نشر كل الأحداث التي تقع في المجتمع ، والقول بغير ذلك يعني فرض نوع من الوصاية على حرية الصحافة، على أن استعمال هذا الحق يجب أن لا يمس حق الإنسان في الإحتفاظ بخصوصياته ، وعدم تطاول الآخرين عليها ، ولا يعني إشاع رغبات الجمهور التعدي على خصوصيات الأفراد ولكن يجب أن تبقى مساحة يسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها وذلك في إطار المصلحة العامة، بمعنى الإعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي تهمه في كافة نواحي الحياة في المجتمع دون الدخول في الحياة الخاصة للأفراد ، والتي ترتبط بالجمهور في أي حال من الأحوال ، والا فإن هذا يعد تطفلًا على حياة الأفراد يعرض الصحف للمسؤولية عما تقوم بنشره.

ويشير كثير من الباحثين إلى حق آخر لصيغة بحق الخصوصية إلا وهو الحق في الصورة والذي زادت أهميته خاصة بعد ظهور كاميرات التصوير والأجهزة الأخرى ذات التقنية والإمكانات

الهائلة في مجال التصوير والتلاعب بالصورة والتعديل فيها ، ومن هنا برزت فكرة إضافة الحق في الصورة أي حق الشخص في الاعتراض على التقاط صورته ونشرها دون إذنه.

(3) الحق في محاكمات عادلة :

تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف ، وخاصة الجرائم التي تعبّر عن اتجاهات معينة في المجتمع، مثل قضايا الإغتصاب ، والقتل والاغتيالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع.

حيث تقوم وسائل الإعلام وخاصة الصحف عادة في حالة إثارة إحدى القضايا بالاستعانت برجال من القضاء ورجال من الإدارة لاستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضية الهامة حتى تحصل على السبق الصحفي وتزيد من التوزيع والانتشار وبالتالي من الأرباح الكبيرة . دون الإهتمام بحسن سير العدالة ، فتتبّنى اتجاهها معيناً تسعى إلى نشره والإيحاء للجمهور بصحته والإيحاء للقضاء بأنه هو الاتجاه الصحيح ، والتأثير على الشهود لإتهام المتهمين جزاً فـيتأثر أفراد المجتمع ضد بعض المتهمين .

وفي بعض الأحيان يقع الإصطدام بين وسائل الإعلام ورجال العدالة بسبب رغبة وسائل الإعلام في إفشاء الأسرار وتقديم المعلومات عن أخبار المحاكمات واحتمالاتها ونتائجها والرغبة في تقديم خدمة إخبارية متكاملة ، ومن ناحية أخرى يعرض القضاة على توفير الحماية الكافية لكافة المتضاضين وضمان عدم تسريب معلومات يمكن أن تؤثر على سير العدالة وحياد القضاة ، وعدم تعبيئة الرأي العام ضد المتهمين قبل صدور الحكم النهائي سواء بالبراءة أو بالإدانة (حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 293).

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مرصد حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 8، 9) مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته دون تمييز وذلك عند دخوله ساحة العدالة وهذه المبادئ هي:

- حق كل شخص في اللجوء إلى محاكمه الوطنية لإنصافه في حالة الاعتداء على حقوقه الأساسية المادة الثامنة.
- حق كل شخص في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة المادة العاشرة.
- كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية المادة الحادية عشر.

وحتى يتحقق عنصر نزاهة القضاء كان لابد من عدم السماح لوسائل الإعلام بأن تستمر في نشر الأحكام المسقبة التي يمكن أن تؤثر على تجرد القضاة بحيث ياتح للمدعى عليه أن يحصل على محاكمة عادلة، وتنص جميع مواثيق الشرف الأخلاقية للإعلاميين على أن نشر الأحكام المسقبة يمكن أن يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة، وأهمية تحري الدقة والتوازن عند تغطية أخبار المحاكم والجرائم.

وعلى هذا فإن حق الصحفي في تناول الجرائم بالبحث والتعليق لاينفي وجوب التزام الأمانة في عرض الوقائع الخاصة بالدعوى المطروحة، فلا يجب أن يتخد الصحفي أو الإعلامي من الصحيفة مثلاً وسيلة للإساءة إلى سمعة الأفراد ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية واحترام الحياة الخاصة للأفراد (مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص 363).

4) الحق في النشر

لعل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه صناعة الاتصال اليوم هي الحق في النشر، حيث أن المعلومات لتشبه أية مادة أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد وللدولة، فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات (عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ص 254).

وحرصاً من المشرع على أن يتم وضع ضوابط فعالة واحدات توازن بين الحقوق المختلفة كحق الجمهور في الإعلام، وحق الصحفي في التعبير عن رأيه من ناحية، وحقوق المواطنين من ناحية أخرى فإنه قد وضع إجراءات للحماية من إساءة استعمال حق النشر.

وترتبط هذه الجريمة (إساءة استعمال حق النشر) ارتباطاً أساسياً بفكرة العلانية التي تمثل الركن الأساسي فيها، والتي تمثل أيضاً علة العقاب في حالة ارتكابها وذلك لأنَّه وإنْ كان لا عقاب على مجرد التفكير وتكوين الرأي، فإن العقاب يكون لازماً في حالة الإعلان عن هذه الأفكار بطريقة تخالف النظام العام أو الآداب العامة أو تضرُّ بمصالح الغير (عماد رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ص 363).

ويرتبط حق النشر بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يعتبر حقاً ذو طابع شخصي يتسم بكل الحقوق الشخصية بعدم القابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه لأنَّه جزء من شخصية المؤلف، ويترسم كذلك بالديمومة أي ليس مؤقتاً بمدة معينة، ودوام الحق الأدبي إذا كان يسري على المؤلف فإنه يسري على الصحفي في المقالات أو الكتب التي ينشرها بالصحيفة ولكن لا يسري بالنسبة للأخبار اليومية حيث لا تتمتع الأخيرة بتلك الحماية فيجوز تداولها ونقلها من خلال الصحف الأخرى بعد استفادة الصحيفة الناشرة بحق السبق الصحفي في النشر لأنَّ الحماية ترد على الإبداع وليس على مجرد الأفكار أو الأخبار (عبدالسميع عبد الوهاب أبو الغين الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 4).

والمسؤولية الأخلاقية التي يثيرها استعمال حق النشر هي السرقة الصحفية والقرصنة واستنساخ المواد الإعلامية وإعادة طبع وبيع المنتجات الإعلامية دون إعطاء أهمية لحقوق الناشر والمبدعين والصحفيين، كالنسخ غير الشرعي للأفلام السينمائية وبرامج التلفزيون والكتب والتسجيلات الموسيقية والدينية... بدون الحصول على موافقة المؤلف أو الناشر.

ويشير يوسف محمد قاسم إلى أن جرائم النشر أعم من جرائم الصحافة ذلك أنه من المتعارف عليه أن الجرائم الصحفية هي التي ترتكب عن طريق نشرها في الصحافة، أما جرائم النشر فهي المخالفات الشرعية والنظامية سواء كان النشر في الصحافة، أو في النشرات أو في الكتب (يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية، ص 147).

وتتجلى إساءة استعمال الحق في النشر عندما يقوم الإعلامي بنشر وإذاعة الأخبار التي تتعلق بالجرائم خاصة إذا كان ارتكاب الجريمة أمراً غير ثابت، بل هو مجرد إدعاءات، أو أنه مجرد حالة لم يرفع أمرها إلى القضاء، فلا يجوز إشاعة هذا الأمر مطلقاً، ويحرم تناقل الأحاديث بشأن جريمة لم تثبت خاصة إذا كانت تتعلق بالأعراض، فمجرد التكلم بشأنها يعتبر أمراً غير مقبول ويرى (والتر ليبمان Walter Lippman) أن الجريمة قطعة من الحياة التي نعيها وليس الخطر آت من نشر أخبار الجريمة في ذاتها، بقدر ما هو آت من تحول الصحفي إلى قاض ونائب عام (محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، ص 95).

من هذا يظهر أنه من المفروض على الصحافة أن لا تستغل هذا السلاح الخطير الذي في قبضتها وهو النشر، في سبيل التهديد بنشر الفضائح لابتزاز الأموال من الأفراد أو الجماعات، أو الإثراء على حساب المعايير الأخلاقية والاجتماعية بتوجيهه أكثر اهتمامه إلى أخبار الجرائم الشاذة والإفاضة في نشر كل ما يتعلق بها من ظروف وملابسات ودقائق مما يهز كيان المجتمع ويضر بالشباب من الجنسين بصفة خاصة (عبد العزيز شرف، الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة، ص 58).

كما لا يجوز للصحفي على اعتبار أنه مؤلف أن ينشر في كتاب أو أن يذيع عن طريق الإذاعة أو التلفزيون ماسبيق أن قدمه إلى الجريدة التي يعمل بها من مقالات قبل أن تقوم بنشرها، كما

لا يجوز أن يقدمها للنشر في جريدة أخرى بغير موافقة الجريدة التي يعمل بها (يلى عبد المجيد، مرجع سابق، ص 214).

وتشكل ظاهرة ذيوع قرصنة النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية خطراً على الإبداع والابتكار، إذ تحرم المبدعين من استثمار جهودهم ومن متابعة تطويرها وتنميتها، وتمثل قضية الملكية الفكرية أهمية متزايدة خاصة مع التطور السريع والمترافق في تكنولوجيا الاتصال والإعلام، الأمر الذي يتطلب إيجاد آليات ترعى وتنظم المصالح وتضع الضوابط وفي مقدمتها حماية الملكية الفكرية (المرجع نفسه، ص 225).

1. الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة

يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع ، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق (عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 329).

ولقد أشار القرآن الكريم إلى الذين يعملون على نشر المفاسد في المجتمعات و يحاولون القضاء على مظاهر العفة والخير فيها وإشاعة الفاحشة بازالة الحرج من ارتكابها وذلك بالإيحاء بأن الجرائم منتشرة ، فتنهي النقوس لقبولها والتفكير فيها لتنتشر بعد ذلك بالفعل ، تكلم القرآن عن هؤلاء وأولئك وتوعد الجميع بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة حيث يقول الله سبحانه وتعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنت لاتعلمون " (القرآن الكريم، سورة النور الآية 19)

والمعلوم عند الباحثين في مجال اتجاهات التأثير ونظريات الإعلام أن المحتوى الترفيري الذي يجذب أكبر عدد من الجمهور هو محتوى الذوق المتدني أو الهاابط ، ونظرًا لأن الهدف الأساسي للنظام هو تحقيق الربح فإن الجنس والعنف أو أي محتوى يثير الاهتمام ويدعمه يصبح وظيفيا حتى ولو كان من المحتوى الهاابط ذلك أنه

يزيد من حجم الجمهور الذي يتعرض للإعلانات (عبد الحميد محمد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ص 138).

فمعظم البرامج الترفيهية التلفزيونية تحمل إيحاءات جنسية وذلك من خلال حشد نسبة كبيرة من الفتيات الجميلات الصغيرات، بحيث تحولت إلى شاشات للأوثة يسيطر فيها شكل ودرجة أناوثة المرأة على كل شيء، وتكماد تقتصر صناعة الصورة في بعض التلفزيونات العربية مثلاً على وجود الفتيات في الفيديو كليبات التي تسعى لتفجير المكبوتات في مجتمع ذكري، أما المسلسلات فإنها تتوزع بين أمريكية قديمة معادة أكثر من مرة ومكسيكية مدبلجة تدور أغلبيتها حول الغرام والانتقام (فريال منها، مرجع سابق، ص 62).

فإنهماك حرمة الأداب العامة ونشر المواد الفاحشة باسم حرية التعبير والرأي يعد مساساً بحق الجمهور في إعلام متوازن، يؤدي وظائفه على أكمل وجه في التثقيف والترفيه والتسلية والتعليم ... ويجب أن تتدخل الدولة أو المشرع أو منظمات المجتمع المدني في أي مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون إنتشار الأفعال المخلة بالأداب في وسائل الإعلام وكذا الأفعال المشجعة على العنف والإرهاب والجريمة.

ونحاول في هذا السياق استعراض محدث في فرنسا بين عامي 1974 و 1975 حيث شكلت الأفلام الخلاعية ثلث الإنتاج الفرنسي، الأمر الذي دفع المشرع إلى انتهاج نهج آخر، بعد احتجاج بعض علماء الاجتماع وكشفهم عن الانعكاسات السلبية لهذه الأفلام على الناشئة، إثر هذا منعت الدولة دعمها المالي للأفلام الخلاعية أو الأفلام التي تعرض على العنف كما أنه أخضعها إلى نظام ضريبي متضاعف (مورانج جان، الحريات العامة، ص 107).

وأشارت دراسة ل دونز ستاين "Donn erstein" ولينز Linz سنة 1984 إلى أن التعرض ولو لمجرد دقائق قليلة لمشاهد العنف والجنس والدعارة وإغتصاب النساء يؤدي إلى اتجاهات وسلوكيات ضارة بالمجتمع، وهذا ما يؤكده علماء الاجتماع

أمثال رواد المدرسة النقدية فرانكفورت ومنظرو الثقافة الجماهيرية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تزدهر بها السينما والدراما التلفزيونية وتقنيات وسائل الإعلام والإعلان والدعائية وصناعة الأخبار بشكل كبير الأمر الذي دفعهم إلى إطلاق تسمية المجتمع الجماهيري والذي أدى قيامه إلى انهيار التقاليد العامة واختفاء سلطتها على الفرد، وانتشار الثقافة الجماهيرية التي تحولت إلى سلعة مصنعة بشكل جماهيري تستجيب للاحتياجات العامة ولا يستجيب لها الجمهور بشكل نقيدي بل يسعى من خلالها إلى الرضا اللحظي أو المتعة الوقتية التي تخدر الناس وتجعلهم يهربون من واقعهم ولا يدركونه، وبالتالي فإنها لاستهدف تحقيق الكمال والارتقاء بالذوق العام بقدر ما تهدف إلى تحقيق الرواج والانتشار بين الناس، شأنها شأن الإنتاج الجماهيري Mass production الذي يتسم بالنمطية والتمايز ورخص ثمنه وهبوط مستواه (محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ص 151).

وتبقى أكبر الإشكاليات التي تعرّض سير عمل وسائل الإتصال الجماهيري هو علاقتها بالحقيقة والقيمة، حيث لا زالت تطرح عديداً من التساؤلات من قبل الباحثين والمتخصصين يدور محتواها حول مدى جدية هذه الوسائل في التعبير عن الواقع ونقله بصورةه الحقيقية البعيدة عن التهويل أو التهويين، وهل مضامينها تجعل القارئ أو المستمع أو المشاهد يعيش واقعه فعلاً أم أنها تحوله بعيداً عن هذا الواقع؟ حيث تنقل إليه مشاكل واهتمامات بعيدة كلّياً عن تطلعاته ورغباته، والشيء نفسه طرح بالنسبة للقيمة هل حافظت هذه الوسائل على قيم المجتمعات الموجودة فيها وعزّزتها أم عملت ضدها أم أسست لقيم جديدة؟ كما طرح إشكال آخر متعلق بالترفية الذي تبنته هذه الوسائل هل يحمل قيمة أم هو خال من القيمة؟ (جمال العيفي، الثقافة الجماهيرية، ص 133).

II. حقوق الإعلام وأخلاقيات المهنة

حددت لجنة شون ماكرايد حقوق الأفراد في حقل الإتصال في كل من الحق في المعرفة الذي ينتهي من خلال الحجب العمدي للمعلومات وتزييفها أو تشويهها، والحق في التعبير الذي ينتهي في حرمان الفرد من الانتفاع بقنوات الإتصال سواء بالترويع أو العقاب أو بالمارسات غير القانونية والحق في المناقشة وحق الحرمة الشخصية الذي ينتهي أحياناً من خلال التكنولوجيا الحديثة.

هذا على المستوى الأول أما المستوى الآخر فيتضمن حقوق وسائل الإعلام والإتصال وعلى الأخص جماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين وتشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة والتنقل.

بالإضافة إلى حقوق الأمم في الإتصال وتتضمن الحق في نشر المعلومات والتداول الحر والمتوازن للمعلومات وحقوق الذاتية الثقافية والتبادل الثقافي والحق في استقاء المعلومات وحرية الرأي والتعبير والحق في التصحيح والرد (شون ماكرايد، أصوات متعددة وعالم واحد، ص 24).

2. الحق في الحصول على المعلومات وتغطيته نشاط الحكومة
فإذا كان الحق في الإتصال الذي يتضمن الحق في استقاء المعلومات وتلبيتها ونشرها والحق في التعبير عن الآراء يعد من الحقوق الأساسية لكل مواطن فإن الصحفيين على وجه التحديد تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسى للقيام بعملهم على نحو كامل فعال، وخصوصاً أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وضغوطها فضلاً عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة حيث ينظر إلى

الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها(عواطف عبد الرحمن، **هموم الصحافة والصحفيين في مصر ص 135).**

فلكي تستمر الصحافة في رسالتها على الوجه المطلوب لابد أن يتوافر لمحاربها أو المستغلين بها الحق في الحصول على المعلومات وذلك بعدم وضع القيود والعراقيل التي تتيح للصحفي الحصول على معلوماته، فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة ، ويرى جابر جاد نصار أن حرية تداول المعلومات ترتبط بالنظام السياسي لـكل دولة ففي الدول الديمقراتية ترتفع تلك الحرية وتصبح المعلومات حقا للمجتمع ،للحاكم والمحكوم ومن هنا فهي تتعدد في مصادرها ووسائل نقلها وطرق نشرها وابلاغها للرأي العام دون التدخل من السلطات الحاكمة سواء بالمنع أو التوجيه، والعكس يحصل بالنسبة للدول التي تبني الأنظمة التسلطية.

من هذا يظهر أن حق الصحفي في الحصول على المعلومات ونشرها يرتبط بحق المواطن في المعرفة وصلة هذا بذلك هي صلة الفرع بالأصل ،وحق المواطن في المعرفة مرتبطة أيضا بحقه في التعبير وهذا ما كفلته المواثيق الدولية التي دعت إلى ضرورة حماية حق كل شخص في حرية التعبير والرأي وحرية انتقاد الآراء دون تدخل واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذا ثناها بأية وسيلة كانت (بن عبد الله لزرق، **الأخبار بين الإطلاق والتقييد** ،ملتقى المصادر والقيمة الخبرية ،30 ماي 2005 جامعة مستغانم).

فللصحفي كل الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت كحضور الاجتماعات والمؤتمرات والجلسات العامة والإطلاع على الوثائق غير المحظور نشرها وكذلك الإحصائيات وتلقي المعلومات من الإدارات وخلالها الإتصال والإعلام أو معادلها في الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

في هذا الشأن أصدرت منظمة اليونسكو سنة 1978 إعلانها العالمي المتعلق بمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي وتعزيز حقوق الإنسان حيث يؤكد

هذا الإعلان على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على أوسع نطاق مع ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام كما نص على ضرورة أن يتمتع الصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

لأجل هذا يطالب الإعلاميون في كل مكان بحقهم في الحصول على المعلومات من مصادرها، خاصة من المنظمات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون، وهذا ما يؤكّد حق الجهة التي تريد الصحفي أن يستقي المعلومة منها في أن تمنعه من ذلك.

هذا يدل على أنه توجد حالات لا يجوز فيها النشر ولو كان الخبر صحيحاً وكلما اتسع نطاق العظر كلما كان ذلك فرضاً لنوع من السرية يخل بحق المواطنين في أن يعرفوا ما يجري في المجتمع، ولكن تكون هناك مصلحة ترجح في أهميتها هذا الحق وتقتضي التضحية به، مثل أسرار الدفاع عن البلاد والجلسات السرية والمحاكم أو المداولات وغيرها (مصطفى خالد فهمي، مرجع سابق، ص 391).

وتغالي الدول النامية عادة في فرض القيود على الإعلاميين أثناء بحثهم عن المعلومات والوثائق الحكومية التي تهم الناس، وتضع المجتمعات النامية قيوداً تشريعية للحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الماسة بالأمن القومي والدفاع وسياسات الحكومة (عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 217)، لكن في بعض الأحيان تصدر هذه القيود من الدول التي تدعى رعايتها لمبادئ الحرية وحقوق الإنسان والديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أثناء الحرب على العراق والتي قام بتغطيتها أكثر من 5000 مراسل ومصور صحفي وتلفزيوني، كان من بينهم 3000 مراسل ومصور حملوا على ظهور الدبابات والآليات العسكرية الأنجلو أمريكية (صلاح عبد المقصود، سلاح الكلمة في مواجهة

حرب الجيوش ،ص30) ،الأمر الذي جعل التغطيات أحادية الجانب وتنظر أنجازات القوات الغازية دون الاعتماد على التوازن في التغطيات الإخبارية.

هذا ويؤدي حجب المعلومات عن الصحفيين والجهاز دون تدفقها إلى انتشار الإشاعة التي تعتبر منافسا قويا للإعلام والتي تقوم عندما يضعف هذا الأخير حتى ولو كانت وسائله قوية، مثلما حدث في نوفمبر 1981 في فرنسا حينما قامت إشاعات مختلفة تتعلق بمرض رئيس الجمهورية الفرنسي وتزدهر على أحد المستشفى بالعاصمة الفرنسية باريس بدون الإعلان عن هذه الزيارة ،الأمر الذي جعل من الإعلام الفرنسي رغم قوته عاجزا في تغطية هذا الحدث ليتحول إلى الإشاعة وهذا باعطاء العدّ أبعاداً ليست حقيقة كإصابات الرئيس الفرنسي بمرض عضال...، لنتوقف هذه الشائعات بعد عقد الرئيس لندوة صحفية شرح فيها أسباب زيارته للمستشفى وأعطى جميع المعلومات عن صحته فانطفأت الإشاعة حول هذا الموضوع بعد ذلك(زهير إحدادن ،مدخل

لعلوم الإعلام والاتصال ،ص33).

وأعتقد من خلال ما تم عرضه أن الصحفي يجب أن يتمتع بالحقوق المكفولة للجمهور والحقوق المحفوظة للإعلاميين على اعتبار أن الصحفي عضو فاعل في العملية الإتصالية وحقوق الجمهور هي نفسها الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإعلامي يضاف إليها الحقوق المحفوظة له ،دون أن يمنع الحق لغيره في انتهايتها أو استغلالها .

3. الحق في حماية سرية مصادر المعلومات

قد يحصل أثناء بحث الصحفي عن المعلومة ،أن يتطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته وإظهارها ،إذ ترغب في الاحتفاظ بحقها في السرية والكتمان من جانب الصحفي حتى لا يلحق بها مسؤولية مدنية مباشرة أو غير مباشرة لهذا من واجب الصحفي عدم الكشف عن هذا المصدر .

ولتيسير هذا أقرت التشريعات العالمية ومواثيق الشرف المهنية الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره التي اتفق معها مسبقاً على عدم الإعلان عنها تلميحاً أو تصريحاً، وهو ما يعرف في الصحافة بالسر المهني أو سر التحرير، فالحفاظ على سرية المعلومات ضمانة أساسية لممارسة العمل الإعلامي، إذ يعتبر السر أهم مقتضيات ممارسة المهن.

ويعتبر الحفاظ على سر المهنة إلتزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويزد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، وبعد السر المهني واجباً يفرض على المهني عدم خيانته ويعهد به صاحبه إلى غيره ولو لم يكن مشيناً بمن يريد كتمانه (فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 38)، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الإلتزام بالأمانة والموضوعية والسعى الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

ولعدة سنوات كافح الصحفيون لكي يجعلوا المحاكم تدرك أهمية علاقاتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تحمي هذه العلاقات في شكل من أشكال الحصانة... على اعتبار أن الصحافة مرآة المجتمع وأن الصحفي يجب أن يتحرى عن الحقائق والأخبار التي تهم الشأن العام، وعلى اعتبار أيضاً أن بعض المعلومات التي يتحصلون عليها تأتي من مصادر لا تريد الكشف عن هويتها ولاتقدم المعلومات إلا بعد الحصول على ضمانته من الصحفي بعدم الكشف عنهم وهذا نابع من خوف هذه المصادر على مراكزها الوظيفية، أو التعرض للإذاء الجسدي أو المعنوي في حالة الإفصاح عن هويتها لأي شخص عدا الصحفي (عماد مكاوي، مرجع سابق، ص 193).

لهذا نجد في الكثير من المواقف خاصة أثناء خضوع الصحفيين للإستجواب في المحاكم لطالبتهم بالكشف عن مصادرهم السرية للمعلومات التي تثير مسؤولية مدنية أو جنائية، ويبروون عدم الكشف عن مصادرهم بالخوف من فقدان ثقة

المصادر وانحصار عملهم وتقييد تحركاتهم، لهذا يفضل بعض الصحفيين مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة بدلاً من التخلّي عن وعودهم للمصادر بعدم الكشف عنها (المراجع نفسه، ص 194).

ونشير أن الممارسة الصحفية تخضع فيما يتعلق بحماية سرية المصادر للقوانين والتشريعات والتقاليد الصحفية المطبقة في المجتمعات المختلفة، وبوجه عام تمثل المجتمعات الديمocrاطية إلى عدم وضع قيود على الممارسة الصحفية وتوجد بها قوانين لحماية سرية المصادر الصحفية.

في هذا السياق نص إعلان حقوق وواجبات الصحفيين في ميونيخ عام 1970 على ضرورة المحافظة على سر المهنة وعدم التصرّف بمصادر المعلومات التي تم الالتزام بعدم البوح بحقيقةتها ولا يتّسّى هذا حسب روزلين كورن Roselyne Koren: إلا باحترام استقلالية الصحفي في أداء عمله L'indépendance Professionnelle

وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته وممارسة الحق في النقد سبباً لمعاقبته أو المساس بأمنه وذلك في حدود القانون، كما لا يجوز إرهابه أو تهديده بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره الصحفي أو لتحقيق مأرب خاصة بأي شخص أو جهة معينة Roselyne (Koren), LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE ET

la mise en mots du terrorisme.p.p, 41, 42

وإذا كانت حماية الصحفي والحفاظ على أمنه ضروريتين، فمن اللازم لهذه الحماية حقه في محاكمة عادلة كي يمارس عمله حرّاً طليقاً... لذلك أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على حق كلّ شخص في محاكمة عادلة، ومن بين النصوص التي أكدت على هذا المعنى المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والتي تؤكد على أن حق التقاضي حق مكفول لكلّ شخص بحيث تتم محاكمته أمام محكمة عادلة مستقلة وفق إجراءات علنية وعادلة.

إن حق الصحفي في محاكمة عادلة يرتبط به حق آخر لا يقل عنه أهمية وهو حق الصحفي في معاملة إنسانية وهو ما يستوجب حماية الصحفي ضد المعاملات غير الإنسانية(فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص50) فمهما كانت طبيعة النظام أو البيئة التي يعمل فيها الإعلامي فإنه يجب أولاً وقبل كل شيء أن ينظر إليه على أنه إنسان وصاحب رأي وضمير ولا يجب أن يعامل على أساس غير هذا ،فله مثلا الحق في أن يحتفظ بكمال حقوقه الأدبية على العمل الذي يقوم به كما يحق له المطالبة باعلامه بأي تغييرات تحدث في ملكية المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها وأنظمتها الداخلية أو خطها الافتتاحي .

لهذا يجب الحفاظ على الصحفي حتى يمكن للصحافة القيام بدورها كوسيلة من وسائل الرقي والتطور، والتقدير للمجتمع ولتحقيق المصالح الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وكإحدى روافد حرية الرأي لتكوين رأي عام قوي وفعال، فـمن الصحفي من أمن الصحيفة ومن أمن المجتمع كله حيث إن الإخلال بهذا الأمان يرتب نتائج سيئة على حرية الرأي، والكلمة ويفعل بمبدأ الثقة بين الشعب والسلطة من خلال التأثير السلبي على حرية الرأي والتعبير وعلى حق المجتمع في المعرفة(المراجع نفسه، ص49)

من هذا أيضا حماية المراسلين الإعلاميين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الإن Jacquemine التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها وترى أنها لا تتضمن ما يسيئ إليها أو يؤثر على مصلحتها وعلاقتها بغيرها من الدول .1

وتؤكد ليلى عبد المجيد أن نص الاتفاقية التي أعدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة مجرد مشروع ، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية التي أعدتها مجلس أوروبا بشأن المراسلين الأجانب، غير أن الحرب الأمريكية على العراق وسلسلة الاغتيالات التي مست الصحفيين

الأجانب والراسلين دعت بالحاج إلى ضرورة التفكير الجدي في وضع اتفاقيات دولية لحماية المراسلين الأجانب وهذا ربما ما تعكّف عليه حالياً إدارة هيئة الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى هذه الحقوق فإن الإعلامي يجب أن يتمتع بجملة من الحقوق الاقتصادية وهي الحقوق المالية والوظيفية المتعلقة بالأجور والمساعدات والإجازات، مع حقه في الإخطار السابق بانهاء العمل وتبريره من جانب صاحب العمل إذ أن إنهاء مهام الصحفي دون إبلاغه يعتبر تعسفاً في حقه، يستحق لأجله تعويضاً حسب ما أقره التشريع الفرنسي.

كما لا يجوز أن ينتقل الصحفي مرغماً من عمله الذي استقر فيه وتعاقد عليه إلى عمل لا يتافق مع تخصصه داخل الجريدة، ومن ثم يعتبر قرار رئيس التحرير بنقل صحفي من قسم الأخبار السياسية إلى قسم أخبار الرياضة مثلاً غير مشروع إن لم يكن ذلك بناءً على موافقة الصحفي نفسه (جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، ص 135).

من كل هذا نستنتج أن حقوق الإعلامي تتلخص في كل الضمانات التي ترتبط بالمهنة وهي تتصل بالحقوق والمزايا والمحاصنات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين ومن هذه الضمانات توفير الحماية للصحفيين والعاملين في وسائل الاتصال لمساعدتهم على ممارسة المهنة في ظروف حسنة بالإضافة إلى حماية الإعلامي من التعرض للإذاء البدني كالسجن والإعتقال والتعذيب والإختطاف والقتل وغير ذلك، وهذا بإيجاد آليات لتوفير الحصانة الملائمة لطبيعة العمل والحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي تمنع أو تحد من حرية التعبير عن آرائهم.

والضمان الأساسي للإعلامي كما سبقت الإشارة هو إتاحة الإمكانيات الملائمة للوصول إلى أكبر قدر ممكн من المعلومات وتسهيل الحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء، دون التحجج بالمنع من ذلك بأمور غامضة وفضفاضة مثل الأسرار الرسمية للدولة، وحماية الأمن القومي ، معلومات سرية، هيبة الدولة، حالة الطوارئ ...

وتبقى مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات العمل الإعلامي من أهم الإشكالات المطروحة على الساحة الفكرية ، ليواجهها نقاش يبحث في القيمة كأساس للعمل الإعلامي والإنسان كهدف يحتاج إلى المعلومات التي تساعده على اتخاذ القرارات والخيارات المناسبة ، والتي تؤهله إلى الاستمرار في تطوير محيطه بعيداً عن ضغوط الحاجات.

في اتجاه آخر فإن إعلام العولمة أضعف بشكل واضح للعيان الإعلام الوطني ، وأصبح الإعلام الوطني تابعاً له ، ويعتمد على ما يقدم له من صور ومعلومات ، وإعلانات ، ويعتقد صناع هذا الإعلام ويفيدهم وللأسف الكثيرون في المنطقة العربية ، بأن هدف هذا الإعلام هو دمج الثقافات في ثقافة واحدة ، هي ثقافة العولمة، ويتم ذلك عبر الإعلام الموجه الذي يستخدم الكلمات والصور ، والذي يروج لنمط الحياة الغربية على أساس أنها النموذج الأمثل ، وهي حياة المجتمع الرأسمالي ، وتشجع من ينخرط في هذا النموذج من الحياة ، لكي يكون هذا التشجيع حافزاً للآخرين للاحتجاء حذو من تقبل هذا النموذج (نعمون تشومسكي ، هيمنة الإعلام الإنجازات المذهلة للدعـاية ، ص 15).

المصادر

- القرآن الكريم، سورة النور الآية 19

المراجع

- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان العربى ، مجلة المستقبل العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ع: 26 ، نوفمبر 2000، ص، 196.195،
- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 «دار النهضة العربية»، القاهرة، 1997، ص 135
- جمال العيفية، الثقافة الجماهيرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)، 2003، ص 133
- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام، ط: 1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999، ص 66
- رولان (ب) ، برتاقيرنييه ، العمایة الدوليّة لحقوق الإنسان (نصوص و مقتطفات) ، سلسلة زدني علما : 211 ، ط: 1، بيروت ، منشورات عويدات، 1996، ص 40
- زهير إحدادن ، مدخل لعلوم الإعلام والإتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 33
- شون ماك براید ، أصوات متعددة وعالم واحد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 24

- صلاح عبد المقصود، *سلاح الكلمة في مواجهة حرب الجيوش*، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 30
- طارق أحمد سرور، *دروس في جرائم النشر*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10
- عبد الحكم فودة، *جرائم الإهانة العلنية*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1998، ص 174
- عبد الحميد محمد، *نظريات الإعلام واتجاهات التأثير*، ط 1، دار عالم الكتب، 1997، ص 138
- عبد السميح عبد الوهاب أبو الخير الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1988، ص 4
- عبد العزيز شرف، *الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة*، ط 1، علم الكتب، القاهرة، 2003، ص 58
- عبد الله مبروك النجار التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 324
- عماد رياض شمس، *حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر*، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947، ص 363
- عواطف عبد الرحمن، *هموم الصحافة والصحفين في مصر*، ط 1، دار الفكر العربي، 1995، ص 135
- فادية أبو شهيبة، *المجلة الجنائية القومية*، عدد خاص عن حقوق الإنسان في مراحل اتهامه بالتحقيق والمحاكمة "الدعوى الجنائية" ، المجلد رقم 40، ع 3-2، مصر، مارس - جويلياتنوفمبر 1987، ص 293
- فريال منها، مرجع سابق، *علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية*، ط 1، (بيروتدمشق)، (دار الفكر المعاصى)، 2002، ص 62
- فهيم خالد مصطفى، *المسؤولية المدنية للصحي عن أعماله الصحفية*، ط 1، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003، ص 229

- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، ج:3، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2000، ص 74
- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع ،ط:1، 2002، ص 15
- محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير عالم الكتب، ط:2، القاهرة، 2000، ص 151
- محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ،مكتبة الجلاء الجديدة ،القاهرة 1985، ص 20
- محمود فهمي، الفن الصحفي في العالم، ط:1، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1964، ص 95
- مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1994، ص 363
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجزائر، الدبيوان الوطني للمطبوعات المدرسية، 1998، ص 8
- مصطفى خالد فهمي المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، ط:1 الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2003، ص 297
- مكاوي عماد حسن، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص 242
- مورانج جان، الحريات العامة، تر:وجيه البعيني، بدون طبعـة،باريس، بيروت، منشورات عوبيـات، بدون سـنة نـشر، ص 107
- نعوم تشومسكي، هيمنة الإعلام الإنجزـات المذهلة للدعـاية، تر: إبراهيم يحيـي الشـهـابـي، دار الفـكـر، ط:1، دمشق، 2003، ص 15
- يوسف محمد قاسم، ضوابط الإعلام في الشـرـعة الإـسـلامـيـة وأـنظـمةـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ، الـرـيـاضـ، عمـادـةـ شـؤـونـ الـمـكـتـبـاتـ، جـامـعـةـ الـرـيـاضـ، 1979، ص 147

الملتقيات

بن عبد الله لزرق، الأخبار بين الإلحاد والتقييد، ملتقى المصادر
والقيمة الخبرية، 3 و 4 ماي 2005 جامعة مستغانم

المراجع باللغة الفرنسية

- AUVERT. (P), **Les Journalistes – statut personnalités**, DELMAS, 1994, p158
 - Bittner, John R. **Mass Communication An introduction.**(N.J.Prentice Hall, Engle Wood Cliffs, 4 Th ED, 1986, p.389
 - Roselyne (Koren), **LES ENJEUX ETHIQUES DE L'ECRITURE DE PRESSE ET la mise en mots du terrorisme**, L'Harmattan, Paris, 1996.p.p, 41, 42
-